الأرضية القانونية للإعتماد المستندي الإلكتروني

الأستاذ : سعـــدي عبد الحليـــم

كلية الحقوق -جامعة قسنطينة 1-

ملخص:

إن المتعارف عليه تقليديا أن العمليات التجارية والمالية كانت جلها تتم يدويا مرتكزة على مستندات ورقية،غير أنه وتحت اتساع مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة سيما مجال المعلوماتية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للفرد ،كان لازما التفكير في تكييف القانون وتعايشه مع هذا النظام وما ينتج عنه من استعمالات.

إن معلمة مستندات الاعتماد المستندي سواء البنكية كما هو الحال بالنسبة لخطاب الاعتماد أو التجارية كما هو حال الفاتورة،السفاتج ومستندات النقل البحري من مثل سندات الشحن وبالنتيجة الوصول إلى تقنية لتحويل كافة المعلومات المتعلقة بهده المستندات لمختلف أطراف العملية بطرقة الكترونية هو هاجس كل المتدخلين على مستوى التجارة الدولية وعلى رأسهم البنوك ،وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا من خلال تكاتف الجهود وتوحيد الرؤى من خلال اتفاقيات دولية.

هذا و إن استطاعت البنوك توحيد المستندات البنكية المتعلقة بالاعتماد المستندي ووضع شبكة موحدة لتحويل المعلومات بصفة الكترونية غيران العائق الذي حال و وضع إطار قانوني وتقني موحد وشامل لمعلمة عملية الاعتماد المستندي برمتها تمثل في تعدد وتنوع واختلاف طبيعة المستندات المتطلبة لإتمام العملية والتي تتطلب توحيد رؤى مصدريها من جهة وتعدد واختلاف طبيعة المتدخلين التجاريين في العملية من جهة أخرى،الأمر الذي يجعلنا نعتقد انه وبالرغم من كل المجهودات المبذولة لمعلمة عملية الاعتماد المستندي على الصعيدين التقني والقانوني لم تأت ثمارها بعد، ليبقى أمام إمبراطورية الورق سنوات مضيئة.

Résumé :

Traditionnellement, les opérations commerciales et financières étaient pour la plupart faites manuellement sur la base des documents papier, mais sous l'influence et l'extension de l'utilisation des technologies modernes, en particulier le domaine de l'informatique qui est devenu une partie intégrante de la vie quotidienne de l'individu, il était nécessaire de penser à l'adaptation du droit avec ce système et les résultats de ses différentes utilisations.

L'informatisation et par conséquent la dématérialisation de l'opération du crédit documentaire (comme c'est le cas pour la lettre de crédit et les documents commerciaux comme les factures et les documents d'expédition, tels que les connaissements et par conséquent l'accès à la technologie pour convertir et transmettre toutes les informations relatives aux documents pour les différentes parties grâce au processus électronique) devient une obsession pour toutes les parties prenantes sur le niveau des échanges internationaux, dirigée par les banques, et ne sera possible que par des efforts concertés et des visions unifiées par des accords internationaux.

Ceci dit et si les banques sont arrivées à unifier les documents bancaires concernant l'opération du crédit documentaire par le biais d'un réseau pour transférer les informations sous forme électronique, l'obstacle majeur obstruant l'établissement d' un cadre juridique et technique unifié et global était la multiplicité ,la diversité et la nature différente des documents requis pour compléter le processus d'une part, et la nature différente des intervenants dans le processus de négociation d'autre part.

Nous croyons enfin qu'en dépit de tous les efforts déployés pour arriver à la dématérialisation et enfin l'informatisation du crédit documentaire sur ses aspects techniques et juridiques, le chemin de cet objectif resterait encore assez long pour donner, encore, au royaume du papier des années lumineuses.

مقدمـــــة :

في مجال الاعتماد المستندي ،وعلى غرار كافة العمليات البنكية،وسائر نشاط الإنسان المعاصر يلاحظ أن نظام المعلوماتية قد أدخل عناصر إجرائية جديدة على عملياته دون الابتعاد الكلي على نظامه الكلاسيكي.

فعلى الصعيد المالي كل عملية تبادل تجاري مساواة بواسطة آلية الاعتماد المستندي يأخذ البنك فيها موقع القلب ،إذ يعمل على إيصال المستندات إلى المشتري وتحويل الأموال للبائع، كل ذلك بعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المفتوح.

أما على الصعيد العملي التقني فإن المزايا الناتجة عن نظام التحويل الإلكتروني للمعلومات في عملية الاعتماد ألمستندي كثيرة ومتعددة، إذ تسمح بجمع كافة المعلومات على مستوى البنك، العمل على إرسال التعليمات وضمان الدفع بين البنوك، وضع شبكة اتصال إلكترونية بين البنوك وعملائها، وأخيرا تمكن البائع من إيصال كافة المعلومات إلى بنكه بصفة إلكترونية [1] .

وأمام الأهمية العملية لنظام الإعلام الآلي وجدت الحاجة الماسة إلى معلمة الاعتماد المستندي وهو ما أدى بالمتعاملين التجاريين إلى حث غرفة التجارة الدولية إلى ضرورة إعادة النظر في القواعد والعادات الموحدة نشرة 500 المتعلقة بالاعتمادات المستندية،من أجل دفع ونشر قواعد وعادات موحدة إلكترونية مما ادى سنة 2007 إلى وضع هذه القواعد التي دخل من خلالها الاعتماد المستندي عهد المعلوماتية، الأمر الذي سوف يقودنا إلى الحديث عن نظام وآلية تحويل المعلومات التحويل الالكتروني للمعلومات في مجال الاعتماد المستندي (**فرع أول**) ثم نتناول بالدراسة التطبيقات المستقبلية للاعتماد ألمستندي عن طريق تبادل المعلومات الإلكترونية في (**فرع ثاني**)وأخيرا نتعرض إلى الآثار القانونية لنظام التبادل الالكتروني للمعلومات على الاعتماد المستندي.

الفرع الأول : التحويل الإلكتروني للمعلومات في مجال الاعتماد المستندي

إن عصر المعلوماتية جعل من المعلومات البنكية في العديد من الحالات تستدعي استعمال الإعلام الآلي، وفيما يتعلق بتحويل و تبادل المعلومات بين البنوك، يلاحظ أن النظام الموحد و المعتمد فيما بينهما يتمثل في نظام سويفت [2] Society for - SWIFT - Worldwide International Telecommunication ويعتبر النظام الآلي [3] SAGITTAIRE في فرنسا امتداد لنظام سويفت و المسير من مصالح البريد.

إن ما يمكن ملاحظته في مجال الاعتماد المستندي فيما يتعلق استعمال نظام سويفت انه يقتصر على العلاقات فيما بين البنوك المتصلة فيما بينها عن طريق هذه الشبكة و المزودة بنظام تشفير يصعب على الغير اختراقه أو استعماله ،و يشرف على تسيير هذا النظام المؤسسة من أجل الاتصال العالمي المالي بين البنوك المتواجد مقرها في بروكسل و الذي يربط حوالي 50 دولة أين يتم التعامل بموجب رسائل إلكترونية نموذجية وموحدة ترسل على هذه الشبكة المؤجرة من طرف مؤسسة SWIFT .

وفي هذا المجال يذهب الأستاذ XaviesThuris [4] إلى القول " إن من بين أهم الميزات التي حققها نظام swift أنه استطاع تطوير لغة اتصال موحدة فيما بين البنوك من خلال توحيد رسائل إلكترونية نموذجية ، الأمر الذي سمح بتقليص نسبة الخطأ ومعالجة بنكية آلية للمعلومات."

ووفقا لهذا الشكل فإن نظام swift يعتبر أداة إلكترونية لتحويل الأموال فيما بين البنوك المتصلة بهذه الشبكة [5] .

إن نظام عمل سويفت يقوم على مجموعة هائلة من الرسائل الإلكترونية الموحدة في شكل نماذج متنوعة موزعة على خمس مجموعات منها الثالثة تحت عنوان التجارة والمالية ، و هي أساس دراستنا و التي يندرج ضمن قائمتها الاعتماد المستندي ، الضمانات البنكية و التحصيل المستندي.

هذا و يضم عنصر الاعتماد المستندي لوحده 15 [6] رسالة نموذجية موحدة في حين خصصت 04 رسائل للضمانات و 06 للتحصيل المستندي.

كما أسلفنا الذكر فإن نظام سويفت للتحويل الإلكتروني للمعلومات هي شبكة حكر على البنوك المنخرطة ،غير أنه يلاحظ أن هناك بعض من البنوك الكبيرة بعد دراسة نسبة الخطر تسمح لبعض من زبائنها الدخول بطريقة غير مباشرة ، أي ليس عبر الحاسوب القلب ، ولكن باستعمال محطات فرعية لهذا الحاسوب و ذلك لتقديم طلباتهم المتضمنة فتح اعتمادات مستندية وفي هذه الحالة لا يبقى أمام البنك الذي يسمح لزبونه الدخول إلى هذه الشبكة ، سوى المصادقة على طلب فتح الاعتماد وإرساله للبنك الوسيط عبر شبكة سويفت(Swift) .

إن ما يمكن ملاحظته أن نمط إرسال و تحويل أمر فتح الاعتماد المستندي إلى البنك الوسيط يتحدد وفقا للتعليمات المحددة من طرف الآمر –المشتري، و على العموم فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإرسال إشعار فتح الاعتماد بواسطة الآليات

الكلاسيكية المستعملة في تحويل المعلومات ،أي بواسطة البريد أو تلغراف ، التيلكس .و في الآونة الأخيرة باستعمال الفاكس أو باستعمال نظام Swift الذي يمثل الآلية المحبذة بين البنوك في مجال الاعتماد ألمستندي و كل ذلك متوقف على اختيار الآمر – المشتري.

إن مسألة قبول التحويل عن بعد ،أي أعمال تقنية التحويل الالكتروني في الاعتماد ألمستندي و بالنتيجة تبني القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية لهذه التقنية ،يلاحظ أنه ليس و ليد آخر تعديل لهذه القواعد الموافق لسنة 2007 ، و إنما الآمر تضمنته القواعد و العادات الموحدة لسنة 1993 و لو بشكل غير صريح من خلال نص المادة 12 من القواعد و العادات الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 والتي نجدها تنص على : " أنه في حالة ما إذا قام البنك الفاتح بتكليف البنك المبلغ بأي وسيلة من وسائل التحويل عن بعد من أجل تبليغ الاعتماد أو أي تعديل يتعلق بالاعتماد . . . " .

و هذا على خلاف ما تضمنته نفس المادة أي 12 من القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية لسنة 1983 التي حددت وسائل التبليغ عن بعد في اللاسلكي،تلغراف أو تيلكس. فعبارة بأي وسيلة كانت من وسائل التحويل عن بعد تفيد إمكانية التحويل الالكتروني بواسطة شبكة Swift و بالنتيجة يجوز للبنك الفاتح في حالة تكليفه لبنك مبلغ من أجل تبليغ الاعتماد أو تعديله استعمال إما التلغراف، التيلكس، الفاكس أو باستعمال رسائل Swift .

أما عن إمكانية استعمال رسائل Swift فيما يتعلق تأييد الاعتماد أو تبليغ المستفيد –البائع- فالأمر غير وارد لوجود طرف أجنبي خارج العلاقات البنكية و لعدم وجود نماذج موحدة فيما بين البنوك عند تعاملها مع أطراف أجنبية لا تتمتع بصفة البنوك كما هو الحال بالنسبة للبائع وهذا على خلاف إمكانية تحويل المعلومات بصفة إلكترونية في وجهة البنك الفاتح كما هو الحال في قيام البنك المؤيد بتبليغ تأييده للبنك الفاتح، و هذا على غرار مضمون القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية نشرة 600 تعديل 2007 التي فتحت الباب على مصراعيه أمام التكنولوجيات الحديثة ،بل أن التعديل الذي طال القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية سنة 2007 أساسه هو الثورة الحاصلة في نظام الإعلام الآلي، بحيث أصبحت حياة الفرد اليومية لا تخلو من استعمال هذه الوسيلة، فكيف إذن ميدان التجارة الدولية و العمليات البنكية التي تقوم في أساسها على سرعة تنقل المعلومات و التقليل من نسبة الأخطاء الذي كفله ما تم استحداثه من تقنيات الاتصال عن بعد ،سيما الشبكة

العالمية Swift و هو الأمر الذي دفع غرفة التجارة الدولية إلى وضع ملحق خاص بالقواعد والعادات الموحدة الالكترونية.

إن إعمال الملحق المتعلق بالقواعد و العادات الموحدة الالكترونية متوقف على إعمال إرادة الأطراف بحيث يشترط الاتفاق المسبق و الصريح على إخضاع العملية إلى هذه القواعد كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 01/ ب من القواعد و العادات الموحدة الالكترونية نشرة 600لسنة 2007.

إن ما لا يختلف عليه اثنان أن نظام سويفت Swift و في مجال تحويل المعلومات الالكترونية فيما بين البنوك ،قد استطاع إعطاء الرسائل الالكترونية الموضوعة في هذا المجال فعالية في علاقات البنوك سواء ، من حيث سرعة الاتصال و نقل المعلومات وحفظ تكلفة العمليات البنكية.

غير أن تركيبة الاعتماد المستندي المعقدة و وجود أطراف أخرى غير البنوك في العملية من جهة و ظهور نظام عالمي آخر جد متطور في مجال التجارة الدولية و المتمثل في نظام التبادل الالكتروني للمعلومات ''EdI'' المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة تحت صيغة ''Edi fact''- التبادل الالكتروني للمعلومات في مجال الإدارة، التجارة و النقل- أصبح لغة المتعاملين التجاريين.

الشيء أدى سنة 1990 بمجلس إدارة شركة السويفت إلى عقد اجتماع عام ،تم من خلاله الاتفاق على تبني جميع الإجراءات المتعلقة بتوحيد المستندات و الرسائل التي يتضمنها نظام التبادل الالكتروني للمعلومات في مجال الإدارة، التجارة، النقل و إدخالها في شبكتها وهو الأمر الذي أدخل الاعتماد المستندي في قلب العمليات الالكترونية.

الفرع الثاني : قواعد السير الموحدة المتعلقة بتبادل المعلومات التجارية عن طريق التحويل عن بعد (uncid)

بالرجوع إلى القاموس الدائم لقانون الأعمال، نجد أن تبادل المعلومات الالكتروني (Edi) يقصد به التقنية التي يمكن من خلالها إصدار و تلقي المعلومات بصفة آلية في شكل رسائلالكترونية موحدة تهدف إلى استعمال موحد لبرامج الكترونية متنوعة معروفة في نظام الإعلام الآلي في شكل غير متناسق من خلال وضع شبكة موحدة للاتصال عن بعد [7] .

إن هذا التعريف لـ Edi ، و إن كان معقدا على الأقل بالنسبة للقانونيين لأن الأمر يستدعي معرفة واسعة بنظام الإعلام الآلي ،إلا أنه مكننا من الوقوف على الهدف المنشود لهذا النظام.

من خلال التعريف السالف يمكننا القول أن تبادل المعلومات الالكترونية هو تحويل ذكي لمعلومات منظمة مسبقا ، باستعمال رسائل معدة مسبقا و موحدة بين المتعاملين، فتحويل المعلومات إذن يتم من حاسوب لأخر و من برنامج لآخر بصفة متناسقة ،مع ملاحظة أن المقصود بالمعلمة الالكترونية هو معلمة الإطار العام،أي عنصر التبادل أولا ثم المضمون المتمثل في رسائل محولة عبر شبكات اتصال عن بعد [8].

هـذا مع ملاحظة أن شبكات الاتصال عن بعد لا يقصد بها إلى حد الساعة شبكة الإنترنت على أساس أن هذه الأخيرة مفتوحة على الجميع غير أمنة ، إضافة إلى عدم ثبات و استقرار سرعة الشبكة،هذا ويمكن أن تكون شبكات الاتصال عن بعد ممثلة في هيئات خاصة أو عامة [9].

إن ما تجدر الإشارة إليه من الوجهة القانونية أن أي عملية تحويل إلكترونية للمعلومات حتى تكون لها نفس القيمة القانونية المعهودة للمستندات الورقية ، وجب أن تتضمن الخاصيات التالية :

أن تكون المعلومة التجارية قابلة للقراءة من خلال أجهزة الحاسوب في لغة يفهمها الإنسان،بحيث تمكنه في أي مرحلة معرفة محتوى المعلومة ومن قام بإرسالها كما ذهبت إلى إلى دلك المنظمة الدولية للتوحيل (ISO) [10]

إن فعالية و خبرة نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات يكمن في التجريد التام للمستندات التي لم يعد لها وجود مادي سوى على الحواسيب بما يمكن من تعديل أو إلغاء هذه المستندات في شكل رسائل في أي وقت،خاصة في حالات الخلل التي قد تصيب أجهزة الحواسيب ، ومن هنا كان لازما العمل على تكريس الأمان بالنسبة لمستخدمي هذا النظام من جهة ،ومن جهة أخرى فإن الانتقاد الوحيد الموجه لهذا النظام يتمثل أساسا في غياب إطار قانوني يحكم العمليات الإلكترونية ،الأمر الذي شكل قناعة لدى المتعاملين التجاريين بأن نظام تبادل المعلومات فكرة سابقة لأوانها [11].

إن اعتماد نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات EDI واستعماله في حقل التجارة الدولية و إن كان يشكل تحديا قانونيا كبيرا و انقلابا كاملا على الأنظمة الكلاسيكية المعمول بها في هذا الميدان، غير أن تطبيقه يحتاج إلى اعتراف قانوني

دولي ووطني وهو الأمر الذي سوف يأخذ شوطا زمنيا كبيرا خاصة في ظل المفارقات التكنولوجية و القانونية بين الدول.

إن ما تجدر الإشارة إليه ومن اجل وضع هذا النظام موضع التطبيق الفعلي هو سعي العديد من الهيئات والمنظمات التي عملت جاهدة من أجل حث الدول وحملهم على إعادة النظر في مسألة إلزامية الإثبات عن طريق الكتابة في العمليات التجارية الدولة الإلكترونية و العمل على وضع تقنيات داخلية خاصة بذلك [12] .

فإذا كان إعمال ووضع نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات يلقى صعوبة في حالة ما إذا كان أطراف العملية ينتمون إلى القانون العام، إذ الأمر يستدعي إلى وضع وتعديل الاتفاقيات الدولية ووضع تشريعات داخلية تكرس إمكانية الإثبات بالطرق غير المكتوبة،فإن الأمر على خلاف ذلك في حالة ما إذا كان أطراف العملية هم أشخاص ينتمون إلى القانون الخاص ، إذ يمكن هنا لإرادة الأطراف وحدها و بالاتفاق المسبق إخضاع عملياتهم لهذا النظام متجاوزين بذلك عقبة الإثبات بالكتابة و هو ما دفع بالمتعاملين في حقل التجارة الدولية إلي وضع قواعد موحدة في هذا الشأن من طبيعة اتفاقية لا تتصف بالإلزامية أي، متوقفة على إرادة الأطراف من حيث إعمالها و إخضاع عملياتهم بالنتيجة لهذه القواعد ،كما هو الحال فيما يتعلق تطبيق القواعد و العادات الموحدة الإلكترونية.

فإعمال هذه القواعد إذن سوف يكون من خلال عقود يبرمها الأطراف يتفقوا من خلالها على تطبيق وإخضاع عملياتهم لهذه القواعد ، وهذا لا يعني في أي حال من الأحوال أن هذه القواعد محكوم عليها أن تبقى قواعد اتفاقية غير ملزمة ،إذ أن عنصر الزمن وحده وتواتر العمل بهذه القواعد كفيل أن يجعل منها عادات تجارية حقيقية [13].

إنه و أمام الحاجة الملحة إلى إطار قانوني يحكم نظام تبادل المعلومات الإلكتروني قامت غرفة التجارية الدولية سنة 1987 بوضع قواعد سير و عمل لتبادل المعلومات الإلكترونية من أجل تسهيل و توحيد إجراءات التجارة الدولية بين الدول الأوروبية عرفت باسم "UNCID" -قواعد السير الموحدة من أجل تبادل المعلومات التجارية عن طريق التحويل عن بعد [14] .

فإذا كان الهدف من هذه القواعد هو تسهيل المبادلات التجارية الدولية عن طريق التحويل ألمعلوماتي عن بعد فإن الخاصية تطبع هذه القواعد و هو كونها قواعد اتفاقية.

هذا و قد أشارت المادة الأولى من هذه القواعد بأنها لا تطبق و لا تحكم مضمون عمليات التحويل للمعلومات التجارية إذ أن المضمون يبقى خاضعا للقيمة القانونية الممنوحة كوسيلة تحويل المعلومات المستعملة.

وعلى العموم يلاحظ أن هذه القواعد تتضمن إحدى عشرة مادة عالجت المسائل التالية:

الهدف، المفاهيم ،مجال التطبيق ، شكل التبادل ،التحذيرات ، الرسائل والتحويلات ،أشكال وصل استلام التحويلات،تأييد المضمون،حماية المعلومات التجارية، تخزين المعلومات ، الترجمة.

إنه ومن خلال دراسة شاملة لمضمون هذه القواعد يمكننا القول أنها وجدت أصلا من أجل تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة و المستعملة لنظام EDI "نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات".

هذا وأشارت المادة الحادية و العشرون من هذه القواعد أن غرفة التجارة الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة لحل أي نزاع يثور فيما بين الأطراف فيما يتعلق مضمون هذه المواد .

إن ما تجدر الإشارة إليه أنه وبمجرد صدور هذه القواعد عن غرفة التجارة الدولية سارعت العديد من الهيئات و المنظمات الوطنية على وضع مشروع اتفاق نموذج في إطار القانون الداخلي كما هو الحال بالنسبة للملكة المتحدة سنة 1988 والولايات المتحدة سنة 1990 ليتم تحسين هذه القواعد ولأول مرة بواسطة قوانين داخلية.

هذا و لنخلص وكما ذهبت إليه "CNUDCI"لجنة القانون التجاري الدولي لدى هيئة الأمم المتحدة إلى القول أنه و بالرغم من كون إعمال هذه القواعد لا يزال متواضعا ،غير أنها شكلت خطوة كبيرة في تكريس الإطار القانوني العام الذي يحكم نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات) [15] .

هذا وأمام عدم الإقبال الكبير للدول على اعتماد نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات باعتباره على الأقل نظام لا يزال في مهده يحيط به تخوف كبير،وللوصول إلى الهدف المنشود قامت غرفة التجارة الدولية كما هو معهود بتشكيل لجنة عمل لدراسة وتمحص مشروع المستقبل الخاص بقواعد الاعتماد المستندي الإلكتروني والذي لم يأت ثماره إلى حد الآن [16] لتبقى الأزمة دوما طريقا في الحياة .

الفرع الثاني :الآثار القانونية لنظام التبادل الإلكتروني للمعلومات على الإعتماد المستندي

إن مشروع نظام أو تقنية "EDIFACT"- التبادل الإلكتروني للمعلومات من أجل الإدارة ، التجارة و النقل- في مجال الاعتماد المستندي قد أعطى أمال كبيرة للمتعاملين في حقل التجارة الدولية ، من أجل تكريس نظام ألي لكافة العمليات البنكية دون المساس بالحجر الأساس لعملية الاعتماد المستندي، المتمثلة في تقديم وفحص المستندات كخطوة أولية للوصول إلى اعتماد مستندي إلكتروني في المستقبل القريب .

أن ما يمكن ملاحظته حول هذه التقنية أنها استطاعت وضع مجموعة موحدة من الرسائل الإلكترونية النموذجية الحية لتنفيذ الاعتماد ألمستندي و إن كان ذلك لا يعد أكثر من مرحلة ابتدائية انتقالية لتكريس الاعتماد الإلكتروني ، و يأتي على رأس هذه الرسائل الإلكترونية : طاب فتح الاعتماد ، إشعار تبليغ الاعتماد للمستفيد ، تأييد الاعتماد للبنك الفاتح ومختلف التعديلات المتعلقة بالاعتماد المستندي

هذا مع ملاحظة أن واضعي تقنية "EDIFACT"كانوا متفقين و منذ البداية أن الوصول إلى اعتماد مستندي إلكتروني من خلال النماذج الإلكترونية المقترحة لن يكون بين عشية وضحاها ، ذلك أن معلمة الاعتماد ألمستندي لن يأت إلا من خلال مراحل زمنية متعددة يخضع فيها نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات تحت التجربة.

إن ما زاد في أمل المتعاملين التجاريين في حقل التجارة الدولية من أجل الوصول إلى اعتماد مستندي إلكتروني يتمثل في صدورا خر تعديل للقواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي نشرة500،وظهور القواعد والعادات الموحدة نشرة600 وملحقها1.1 المتعلق بالقواعد والعادات الموحدة الالكترونية ،والدي يعد دفعا قانوني لتطلعات المتعاملين في حقل التجارة الدولية من اجل اعتماد مستندي الكتروني.

هذا وقد ظهرت هذه القواعد في خضم التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا في مختلف الميادين سيما عالم التجارة الدولية الذي عرف ازدهارا كبيرا في هذا المجال ، في الوقت الذي سجل فيه غياب تام لأطر قانونية لمعلمة العمليات البنكية ، سيما في مجال الاعتماد المستندي .

إن ما يمكن ملاحظته أن الهدف الذي كانت ترمي إليه غرفة التجارة الدولية من خلال هذه القواعد هو إعداد المتعاملين التجاريين الدوليين لمرحلة انتقالية من عالم الورق إلى عالم المعلوماتية.

هذا ويعتبر هدا الملحق مكملا للقواعد والعادات الموحدة نشرة 600 من اجل استيعاب أفضل لتقديم السجلات الالكترونية سواء بمفردها أو مع وثائق ومستندات ورقية وان أحكامها لا تنطبق إلا في الحالة التي ينص فيها صراحة في عقد الاعتماد على ذالك في كل الأحوال يبقى الاعتماد خاضعا أيضا لإحكام القواعد والعادات الموحدة نشرة 600 دون الحاجة إلى الإشارة إلى ذلك صراحة.

إن ما يمكن ملاحظته من جهة أخرى أن الملحق المتعلق بالقواعد الموحدة للتقديم الالكتروني أن قواعده قد تمت صياغتها بشكل مستقل تماما عن أية تقنية أو نظام متطور خاص بالتجارة الالكترونية بمعنى آخر فان محتويات هذه القواعد لا تعالج ولاتقدم تعريفا أو نوعا معينا بذاته للتقنيات والأنظمة المعروفة ولكن تركت الباب مفتوحا على مصراعيه لإرادة أطراف العملية ذلك أن هذه الأخيرة في تطور دائم ومستمر من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه القواعد لم تحدد نوعية الصياغة مثل البريد الإلكتروني أو أي برنامج من البرامج المتعددة لمعالجة الوثائق التي ينبغي استخدامها في إرسال الرسائل الإلكترونية بل تركت الأمر للإرادة الأطراف المعنية في العملية.

كما سبق الإشارة إليه فان القواعد والعادات الموحدة الإلكترونية جاءت لتكريس فهم و استيعاب موسع للقواعد والعادات الموحدة من خلال المفاهيم الموضوعة من جهة وضبط الشروط المتعلقة بالتقديم الإلكتروني، فحص الجانب الظاهري للمستندات ورفض تقديم المستندات من طرف البنوك.

إنه بالرجوع إلى نص المادة 03 من القواعد والعادات الموحدة الإلكترونية وفيما يتعلق مفهوم مصطلح مستند نجد أنها وسعت منه إذ أصبح يضم مفهوم التقديم الإلكتروني وهذا لرفع أي التباس أو سوء فهم لهذا المصطلح من مضمون القواعد والعادات الموحدة نشرة 600 كما أشارت ذات المادة أن مكان تقديم المستندات عند التقديم الإلكتروني يصبح متماثلا في العنوان البريدي الإلكتروني .

هذا وفيما يتعلق شكل النموذج الإلكتروني المطلوب فالأصل هو ذلك الشكل الذي يحدده خطاب الاعتماد ،فإن غفل هذا الأخير عن ذكر شكل النموذج فإنه يمكن اعتماد أي شكل آخر دون إحراج وهو ما نصت عليه صراحة المادة 04 من القواعد والعادات الموحدة الإلكترونية.

هذا وقد عالجت المادة 09 من نفس القواعد مسألة تاريخ إرسال المستندات حيث جعلت تاريخ إرسال المستندات من طرف المرسل هو التاريخ المعتمد ،ما لم يتضمن التسجيل الإلكتروني تاريخ آخر ،ويعتبر تاريخ الإرسال هو تاريخ الوصول.

هذا وفيما يتعلق شكل النموذج الإلكتروني المطلوب يلاحظ أن نص المادة الرابعة جعلت منه ذلك الشكل المحدد في خطاب الاعتماد فإن جاء خال من تحديد شكل النموذج فان أي شكل آخر يكون مقبول.

وفيما يتعلق بمسؤولية البنك في فحص المستندات يلاحظ أن نص المادة 12 من ذات القواعد جعلت منها ذات مسؤولية البنك في حال تقديم مستند ورقي بحيث أعفت البنوك من المسؤولية فيما يتعلق تطابق هوية المرسل مصدر المعلومة و جعلت مسؤوليتها تتعلق فقط بالفحص الظاهري الخارجي لشكل الاعتماد المستندي الإلكتروني.

إنه وبالرغم من كون ملحق القواعد والعادات الموحدة الإلكترونية قد فتح الباب على مصراعيه أمام المتعاملين من أجل التقديم الإلكتروني للمستندات عند فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي ، غير أنه يلاحظ أن اعتماد هذا النظام بصفة كاملة دون إقحام مستند ورقي واحد في العملية ،يبقى الأمل المنشود إلى حدّ اليوم

إن خشية المتعاملين في التقديم الإلكتروني للمستندات تكمن في عدم استطاعة هذه القواعد والحيلولة دون وقوع حالات غش [17] من أطراف العملية فيما يتعلق تقديم المستندات وفقا للشكل الذي يحدده خطاب الاعتماد من جهة ،وعدم تحديد هذه القواعد للتقنيات أو الأنظمة المعلوماتية التي يتم بموجبها التقديم الإلكتروني للمعلومات من جهة أخرى.

إذن فإن هذه القواعد وفيما يتعلق بأنظمة تقنيات تحويل المعلومات لم تعتمد أي تقنية و تركت المجال مفتوح أمام إرادة الأطراف لإعمال واعتماد أي تقنية موجودة أو سوف توجد مستقبلا.

وهو الأمر الذي دفع الأستاذ "Berthier " إلى القول في هذا الصدد أن غياب تحديد التقنية التي يتم بموجبها التقديم الإلكتروني في ملحق القواعد و العادات الموحدة الإلكترونية سوف يدفع البنوك حتما إلى التساؤل عن النموذج أو النماذج المستعملة وكذا استعمال المعلومة الإلكترونية المعتمدة في سير و حركية المستندات الإلكترونية وكذا استيعابها .

إن ما يزيد في حدة هذه الأزمة هو تلك التركيبة المعقدة لعملية الاعتماد المستندي ذاته، الذي يقوم على سلسلة من العلاقات و بالنتيجة مسؤولية و التزامات المتدخلين التجاريين في العملية من مثل، الناقلين ، شركات التأمين ، الجمارك والوسطاء الجمركيين والشاحنين هذا من جهة ،ووجود مستندات تجارية أخرى تدخل في العملية على غرار المستندات البنكية ،بما نشئ عنه ترسانة من المستندات الورقية والتي لم يتوصل بعد إلى توحيد أشكالها وأنماطها ، ولعلّ أكبر عقبة تقف في وجه البنوك ـ فيما يتعلق مسألة التقديم الالكتروني ـ هو غياب شكل إلكتروني موحد لخطاب الاعتماد على مستوى كافة البنوك [18]

لنلخص إلى القول ،أنه وبالرغم من العديد من المحاولات الجادة لإقحام الاعتماد المستندي في دائرة المعلوماتية، غير أن لم تأت ثمارها بعد ،وان كان ذلك لا يعني في كل الأحوال فشل فكرة الاعتماد المستندي الالكتروني الذي لا يزال يتشكل ويتطور في ظل التقنيات والتكنولوجيات الحديثة ومحاولات القانونين وعلى رأسهم غرفة التجارة الدولية ،من أجل إيجاد الأطر القانونية التي تحكم العملية ،لتبقى في الآفاق معامل مرسومة لاعتماد مستندي إلكتروني و سنوات مضيئة أمام الاعتماد المستندي الكلاسيكي.

الهوامـــش :

- 1 Voire. CCI Interbank transfert techniques. Treizième conférence Bancaire, Paris 24.25. Article 1991.

2 - المؤسسة العالمية الإيطالية من أجل الاتصال العالمي المالي بين البنوك.

3-Sagittaire : System Automatique de Gestion Intégré pour Télétransmission de Transaction avec Imputation des Règlements.

4-Xavies Thuris.responsabilite du banquier et automatisation des paiements. Presse‹universitaire. nante .1966.p.148

5-ROBERT H.LONG:les systems de services et de paiement au usa. banques n.spesial. avril1975.p21.26.

6- وعلى سبيل المثال فان المثال القائمة الموالية المتعلق بالاعتماد المستندي تسمح لنا أن نلاحظ أن العديد من التعليمات فيما بين البنوك قد ثم توحيدها كما يلي:

- MT 700/01 Issue of documentary credit
- MT 705 pre-advice of documentary‹credit
- MT 707 amendment to a documentary credit

- MT 710/11 advice of a third bank's documentary credit

- MT 720/21 transfert of documentary ،credit

- MT 730 acknowledgement

- MT 732 advice of discharge

- MT 734 advice of refusal

- MT 740 autorisation of reimburse

- MT 742 reimbursement claim

- MT 747 amendment to an authorization to reimburse.

- MT 750 advice of discrepancy

- MT 752 authorize to pay, accept to negotiate

- MT 754 advice of payment / acceptance / negotiation

- MT 756 advice of reimbursement for payment

7 - Edi peut être présente comme une technique permettant démettre et de recevoir par voie électronique des données sons forme de message normalises et ayant comme principal objet de permettre à des applications s'exécutant dans des systèmes informatique hétérogènes d'entrer en relation par l'intermédiaire des réseaux de télécommunication''

8- إن إرسال قرص مضغوط عبر البريد لا يعد تقنية من التقنيات EDI ،إن كان المضمون يدخل في إطارا لإعلام الآلي.

9- من مثل الهيئات الخاصة : Transpac de France Telecom

10-ISO. Organisation internationale de normalisation et standardisation.

11-ERIC, A. CAPRIOLI,op-cit p 438.

12- Jérome.Huet , aspects juridiques de l'EDI article formalisme et preuve en informatique Et t'télématique p :1991,p :181

13- voir dans ce sens Jérome.huet, aspects juridiques de l'EDI article formalisme et télématique, op.cit,p :181

14- Eric, A CAPRIOLI : op-cit p 439

15-16-CCI Doc N° 470/645 du 28 Février 1991.

17-Salohy, MIADANA ; fraude et dématérialisation du crédit documentaire, mémoire de maitrise en droit des affaire, université de Montréal.2005.p.41

18 – Marc.Lacouriere, la sécurité juridique du crédit documentaire informatisé, les éditions Ivon blais.ine .1996.note 20.p88.